

Distr.: General
7 August 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية
التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمون نيالتسوسي فول، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان
.٣٢/٣٢



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150

040918 270818 18-12632 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمُّع السلمي وتكوين الجمعيات

موجز

يتناول المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في هذا التقرير أوجه الصلة بين ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وبين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠
٤	ثالثا - ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠
٤	ألف - إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني كشرط أساسي لتنفيذ أهداف خطة عام ٢٠٣٠
٦	باء - المشاركة والشمول في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة
٨	جيم - الشفافية والمساءلة باعتبارهما من العناصر الرئيسية في خطة عام ٢٠٣٠
١٠	دال - إقامة الشراكات مع المجتمع المدني
١٣	هاء - دعم حقوق العمال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة
١٥	رابعا - التحديات التي تواجهها أطراف المجتمع المدني الفاعلة في المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة
١٦	ألف - العمل الإنمائي والإنساني
١٧	باء - الفئات الضعيفة والتعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب
١٨	جيم - حقوق العمال
٢٠	دال - الإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية
٢١	هاء - الحريات الأساسية والمشاركة والمساءلة
٢٢	خامسا - استنتاجات وتوصيات

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٣٢/٣٢. وهذا هو التقرير المواضيعي الأول الذي يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة والتقرير المواضيعي الثاني الذي يُعدّه منذ أن تولى مهامه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
- ٢ - ويسعى المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تأكيد أوجه الصلة بين ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وبين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودراسة تلك الأوجه.
- ٣ - وجمع المقرر الخاص معلوماته عند إعداد التقرير من جهات مختلفة. وهو ممتن امتناناً خاصاً للمساهمات التي تلقاها في مهل ضيقة جدا من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤ - وبالنظر إلى انعقاد دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩ حول موضوع "تمكين الأفراد وضمان شمول الجميع: مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، وتنمية رأس المال البشري، والمساواة بين الجنسين"^(١)، يرى المقرر الخاص أن هذا التقرير هو مساهمة أولية في المناقشات الدولية الجارية بشأن التنمية المستدامة وأنه يأتي في الوقت المناسب ويتمشى مع طبيعة الخطة وما تقتضيه من متابعة واستعراض يتسمان بالاتساق والكفاءة والشمول.

ثانيا - ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتنفيذ خطة

عام ٢٠٣٠

- ٥ - باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وجهت الدول نداءً جديداً للعمل من أجل تغيير العالم عبر رؤية تحويلية لتحقيق التنمية. وتسلم خطة عام ٢٠٣٠ "بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة".
- ٦ - وفي انتقال الدول إلى ما بعد الأهداف الإنمائية للألفية وسعيها إلى استكمال العمل غير المنجز، ضمّنت الخطة أهدافاً تتصل بقضايا الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل التعهد بإقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهدف ١٦). وتركز الغاية ١٦-١٠ بوجه خاص على الحريات الأساسية، التي تشمل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

- ٧ - ويؤكد المقرر الخاص أن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لا ينفصل عن سائر حقوق الإنسان. وهو ذو نفع في تحقيق التمتع الكامل بسائر حقوق الإنسان لأنه يتيح ممارسة عدد من

(١) انظر A/70/684.

الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى نفس الغرار، فإن أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ تسعى لتحقيق تمتع الجميع بحقوق الإنسان عن طريق الاعتراف بأن كرامة الإنسان أمر أساسي وأن المساواة والشمول وعدم التمييز أمور تتحقق بالمشاركة.

٨ - وتعتبر ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساسية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة في كل دولة من الدول. فالديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون هي الدعائم التي يقوم عليها الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتي يمكن أن يزدهر في إطارها من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ويمكن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الناس من التواصل والتعبئة والتنظيم والترابط عن طريق التضامن وإقامة الشراكات والمساهمة في تشكيل الرأي العام وصنع القرار، مما يشكل عوامل لإحداث تغيير حقيقي.

٩ - وهذا الحق يكفل للناس أن يجاهرُوا بأرائهم ويمنحهم القدرة على أن ينتظموا جماعيا حول مصالح مشتركة. ويعد عملهم في الميدان الاجتماعي ذا أهمية خاصة لأنهم يساعدون على التصدي لحواجز الإقصاء، وهو هدف رئيس من أهداف خطة عام ٢٠٣٠.

١٠ - وتعترف الخطة بالدور البارز الذي يؤديه المجتمع المدني في تنفيذها. وترتبط فعالية عمل المجتمع المدني وتأثيره بالتمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يتيح إفساح المجال للتمكين والمشاركة والإدماج والشفافية والمساءلة.

١١ - ويتفق هذا النهج مع رأي المقرر الخاص، الذي شدد على أن المجتمع المدني طرف فاعل أساسي في تعزيز التنمية المستدامة^(٢)، ومع خطة عام ٢٠٣٠ التي وصفت بأنها خطة "الناس وضعت على أيدي الناس لصالح الناس". وفي هذا الصدد، فإن نجاح تنفيذ الخطة يتوقف على الفضاء المتاح للمجتمع المدني لإسماع صوته دون خوف أو عرقلة.

ثالثا - ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

١٢ - في هذا الفرع، يبحث المقرر الخاص خمسة مجالات تعتبر فيها ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أمرا حاسما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

ألف - إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني كشرط أساسي لتنفيذ أهداف خطة عام ٢٠٣٠

١٣ - تنوحي خطة عام ٢٠٣٠ قيام المجتمع المدني بدور رئيسي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. والمجتمع المدني هو في آن وسيلة لضمان المشاركة الاجتماعية في تنفيذها وهو المستفيد من الوعد الذي تنشده الأهداف "بالقضاء على الفقر والجوع في كل مكان؛ ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية".

(٢) انظر A/69/635؛ A/HRC/35/28 و A/HRC/72/135.

١٤ - وتساهم ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تعزيز نظام شامل وفعال من الضوابط والموازن المتأصلة في الديمقراطية والمتسمة بطابع أساسي في المجتمعات التي تخضع فيها السلطة للمساءلة. ويشكل ضمان التمتع بهذا الحق شرطا أساسيا لمشاركة الأفراد وأطراف المجتمع المدني مشاركة فعالة في صنع القرارات على جميع مستويات الحكومة، وهو أمر من الأهمية بمكان ليكون في مقدور المجتمع المدني أن يشارك في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

١٥ - وفي إطار ولاية المقرر الخاص، أُبرزت لدى دراسة ومقارنة معاملة الجمعيات (غير الربحية) والمؤسسات التجارية خمسة مجالات باعتبارها أساسية لتهيئة بيئة مواتية لتكوين الجمعيات، وهي: (أ) إجراءات تسجيل الجمعيات وحلها؛ (ب) تنظيم العمليات؛ (ج) الحصول على الموارد؛ (د) التأثير السياسي والحصول على السلطة؛ (هـ) تنظيم التجمعات السلمية^(٣). وهذه المجالات تكتسي نفس القدر من الأهمية في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وتحافظ على أهميتها في تحقيق جميع الأهداف والغايات.

١٦ - وتعتبر الشروط العامة لمشاركة المجتمع المدني وعمله عنصرا تمكينيا عندما يحترم الإطار العام المتألف من القواعد والممارسات القانونية الحريات الأساسية فيما يتعلق بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤).

١٧ - والاستفادة من الفضاء العام والمشاركة في النقاش العام وإمكانية تنظيم الجمعيات كلها عوامل تساهم في تمكين الفضاء المدني ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة، التي تنشُد إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة ذات مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع.

١٨ - ويقتضي ذلك أن يكون للأفراد الحق في أن ينتظموا في جماعات أو يكونوا جمعيات وأن تكون لهم الحرية في اختيار أساليبهم الإدارية الداخلية بطريقة تعينهم على تحقيق رسالتهم على الوجه الأكثر فعالية وعلى القيام، حيثما لزم، بإشراك الفئات التي ينتمون إليها دون خوف من أي عواقب.

١٩ - وينبغي أيضا ضمان حرية التجمع السلمي من أجل أن التجمعات السلمية تؤدي دورا حيويا في تعبئة السكان والتعبير عن التطلعات والتطلعات، وتيسير الاحتفال بالمناسبات، والتأثير في السياسات العامة، وهذا هو الأمر الأهم^(٥). ويبقى هذا الأمر مهما عند النظر في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٢٠ - ويرد ذكر تعبئة الموارد المالية في جميع الخطة وفي أهداف وغايات بعينها. ويشمل ذلك حصول منظمات المجتمع المدني على الموارد وقدرتها على جمع الأموال الكافية لتصريف عملها والانخراط بشكل مجد في العمليات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، من شأن توفير إطار قانوني تمكيني أن يتيح إمكانية الحصول على التمويل المحلي أو الأجنبي دون إذن مسبق ودون فرض قيود رسمية على الإجراءات، مع إمكانية الاستفادة من المزايا الضريبية وجمع الأموال من القطاع العام دون أعباء إدارية.

٢١ - وفي إطار تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، يعتقد المقرر الخاص اعتقادا راسخا أن أحد العناصر الهامة لتهيئة بيئة تمكينية يتمثل في الاعتراف بالقيمة المتأصلة للمجتمع المدني وإيجاد فضاءات مؤسسية هادفة

(٣) انظر A/70/266.

(٤) انظر A/HRC/27/29.

(٥) انظر A/HRC/20/27.

يمكن في إطارها الاستماع إلى آرائه المتنوعة والتعددية ومنحها ما تستحق من اهتمام في سياق إسهامه في تحقيق جميع الأهداف.

٢٢ - وصفوة القول أن وجود بيئة مواتية للمجتمع المدني يساهم في إفشاء الديمقراطية وفي تحقيق التنمية بنفس القدر. فالتنمية مترابطة مع أعمال حقوق الإنسان على نحو يجعل التمتع بتلك الحقوق دعامة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

باء - المشاركة والشمول في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

٢٣ - يعد القضاء على التمييز أمراً مهماً لتحقيق المشاركة الكاملة والشمولية في عملية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وخصوصاً بسبب التعهد "بعدم ترك أي أحد خلف الركب". وهو تعهد يثير في الذهن مسألة مشاركة جميع الأطراف المعنية وجميع الأشخاص في جميع البلدان.

٢٤ - كما أنه يشير إلى قاعدة أساسية من قواعد حقوق الإنسان وهي قاعدة المشاركة في صنع القرار، التي تعترف للأطراف المعنية بالحق في المشاركة المجدية في وضع السياسات التي تؤثر فيها وتنفيذها ورصدها^(٦).

٢٥ - وعلى الغرار نفسه، تحمي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد، دون تمييز أو قيود غير معقولة، في عدد من الأمور من جملتها المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وتسلم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن التمتع الكامل بهذه الحقوق يتوقف على أن يكون باستطاعة المواطنين وممثلهم أن يتبادلوا المعلومات والأفكار بحرية حول القضايا العامة والقضايا السياسية، وأن هذا الأمر يتطلب الممارسة الحرة للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جملة حقوق أخرى^(٧).

٢٦ - والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة مفهوم عريض يهدف إلى مشاركة الناس مشاركة كاملة في المسارات العامة لصنع القرارات التي تهمهم وتمتعهم بالقدرة على التأثير فيها بفعالية. وتتوخى الحقوق المتصلة بالمشاركة العامة وجود التشاور في كل مرحلة من مراحل صياغة التشريعات ورسم السياسات، وكذلك القدرة على توجيه الانتقادات والجمال المتاح لذلك، وتقديم المقترحات في سبيل تحسين سير عمل جميع الهيئات الحكومية المشاركة في إدارة الشؤون العامة وشمولها للجميع^(٨).

٢٧ - وتعتبر إمكانية تنظيم التجمعات السلمية أو الانضمام إليها وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها أمراً بالغ الأهمية لتمكين الناس وتعبئتهم حول مسألة بعينها، وللتعبير عن التطلعات والتطلعات، والتأثير في القرارات المتعلقة بالسياسات العامة. وبعبارة أخرى، فإن وجود تلك الحقوق عامل حاسم في المشاركة العامة الفعالة.

(٦) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرة ٤٢.

(٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت.

(٨) انظر A/HRC/27/29، الفقرة ٢١.

٢٨ - ويؤكد المقرر الخاص الحاجة إلى وضع قواعد عمل واضحة ومتسقة للمشاركة الفعالة للمجتمع المدني في إطار تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويعد توافر الموارد اللازمة لتيسير هذه المشاركة وإشراك طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الحركات الاجتماعية، ومجموعة واسعة من الأنشطة، تشمل الاحتجاجات والمظاهرات، من الأمور الحاسمة لإيجاد مناخ شامل يُستمع فيه إلى جميع الأصوات دون استثناء.

٢٩ - وتداخل المبادئ التي التزمت بها الدول في خطة عام ٢٠٣٠ تداخلا كبيرا مع معايير حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن الالتزام "بعدم ترك أي أحد خلف الركب" والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وكذلك الهدف ١٠ الذي يرمي إلى الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، تجسد مبدأ حقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز والمساواة.

٣٠ - ويتطلب القضاء على التمييز معالجة الأسباب الجذرية الهيكلية التي تبقى الأشخاص في وهدة الفقر أو التي تمسهم أو تقصدهم من خلال القوانين والسياسات والممارسات الاجتماعية، وهو عملية يمكن أن يسهم فيها التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات فيها^(٩). والتركيز على الفئات الأشد فقرا وضعفا وتحلفا عن الركب يعني التركيز على التمييز الموضوعي، الذي يقر بأن مجموعات الأفراد قد تعاني من حيف تاريخي أو مستمر وأن الدول ملزمة في بعض الحالات باعتماد تدابير خاصة للقضاء على هذه الظروف التي تدم التمييز^(١٠).

٣١ - ويبرز المقرر الخاص أن التشاور العريض، في سياق عمليات المتابعة واستعراض التقدم المحرز على الصعيد الوطني، ينبغي أن تقوده الدول وذلك عن طريق الاتصال بطائفة عريضة من الجهات المعنية والنظر في إمكانية مشاركتها، بمن في ذلك ممثلو المجتمع المدني على مستوى القاعدة الشعبية، من أجل أن تكون مشاركتها ذات فعالية.

٣٢ - ويسلم المقرر الخاص بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي أيضا دورا هاما في تنسيق مشاركة عدد كبير من الجهات المعنية، وذلك نظرا لموقعها الفريد الذي يمكنها من أن تؤدي دورا توفيقيا بين مختلف الأطراف ذات المصلحة، التي تشمل الحكومات، والمجتمع المدني، وشركاء التنمية، والمؤسسات التجارية، ووكالات الأمم المتحدة، وما إلى ذلك، على نحو ما أعيد تأكيده في إعلان ميريدا، الذي اعتمده تلك المؤسسات، والذي يقوم على أساس اعتبار أن حقوق الإنسان وخطة عام ٢٠٣٠ إطاران يعضد بعضهما بعضا^(١١).

٣٣ - وبممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، يُسمح للجهات الفاعلة الرئيسية في خطة عام ٢٠٣٠ بمشاركة أكبر وأشمل، بما في ذلك من خلال تمكين الأفراد والجماعات والفئات السكانية الأكثر تمهيشا والأقل تمثيلا والأشد ضعفا.

(٩) انظر A/HRC/38/28، الفقرة ٣٢.

(١٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرتان ٨-٩.

(١١) متاح على الموقع <https://nhri.ohchr.org/EN/ICC/InternationalConference/12IC/Background%20Information/Merida%20Declaration%20FINAL.pdf>

جيم - الشفافية والمساءلة باعتبارهما من العناصر الرئيسية في خطة عام ٢٠٣٠

٣٤ - أما المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فتتحملها الحكومات، مع اضطلاع المنتدى السياسي الرفيع المستوى بالدور المركزي على الصعيد العالمي (انظر الفقرة ٤٧ من الخطة). وينبغي لعمليات المتابعة والاستعراض أن تعزز المساءلة وتستند إلى عدد من المبادئ، من بينها الشمولية والمشاركة والمساءلة، واتباع نهج محوره الناس، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، واحترام حقوق الإنسان، والتركيز على الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا وتحلّفا عن الركب (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٤ (د) - (هـ)). كما أن عمليات المتابعة والاستعراض ذات طابع طوعي وقطري (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤ (أ))، وتحقيقا لهذه الغاية تقدم البلدان تقارير وطنية طوعية سنوية تماشيا مع الأولويات المواضيعية التي يحددها المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٣٥ - وكان أحد أوجه القصور المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية ضعفُ المساءلة، بسبب عدم وضوح المسؤوليات فيما بين الأطراف الفاعلة. وهذا يعني أن المستفيدين من تحقيق تلك الأهداف لم يكن بوسعهم المشاركة بشكل مجد في صنع القرارات، ولم تترتب أي آثار تذكر عن عدم تحقيق الأهداف التي كانت طموحة غالبا. وكان من الصعب إضافة إلى ذلك مساءلة البلدان الصناعية عن الالتزامات التي قطعتها على نفسها في إطار الشراكة العالمية من أجل التنمية وعن أثر سياساتها في ميادين التنمية والمعونة والتجارة والاستثمار في حقوق الإنسان عبر الحدود الوطنية^(١٢).

٣٦ - وتقتضي المساءلة تحمل المسؤولية عن نتائج محددة. ومن منظور قائم على حقوق الإنسان، تنبع تلك النتائج المحددة عن استحقاقات حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها. ويتعين أن يكون أصحاب الحقوق قادرين على المطالبة بتنفيذ البرامج المتعلقة بالنتائج المرجوة ورصده. وهنا أيضا، تعتبر القدرة على التعبئة من خلال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ذات أهمية. وتقتصر ترتيبات المساءلة في خطة عام ٢٠٣٠ عن أن تبلغ مستوى معايير حقوق الإنسان الملزمة، وذلك لكونها طوعية وتقع تحت إشراف الحكومة. ومع ذلك، فقد كُلف المنتدى السياسي الرفيع المستوى من قبل الدول الأعضاء بالاستفادة من الاستعراضات القائمة وآليات الإبلاغ، بما في ذلك التقارير والتوصيات الواردة من مجلس حقوق الإنسان وآلياته وأجهزته الفرعية.

٣٧ - ويعتقد المقرر الخاص أن عمليات الاستعراض التشاركية على الصعيد الوطني، والتي يضطلع فيها المجتمع المدني بدور أساسي، تعزز الشفافية والمساءلة عن النتائج، ومن ثم فإن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تمكّن المجتمع المدني من المساهمة بفعالية في الرصد المفتوح لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٣٨ - ومن الأمثلة الجيدة على الكيفية التي يمكن أن تسلكها الحكومات لتمكين الناس وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ اتفاقاً إسكازو لتيسير سبل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٨ من قبل ٢٤ بلدا من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويطور الاتفاق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي

(١٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من سيخضع للمساءلة؟ حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ (نيويورك وجنيف، ٢٠١٣)، متاح على الموقع

.www.ohchr.org/Documents/Publications/WhoWillBeAccountable.pdf

ينص على أن أفضل وسيلة لمعالجة المسائل البيئية هي المشاركة الفعالة لجميع الناس. وهذا الاتفاق هو أيضاً أول صك ملزم قانوناً يوفر نظاماً محددًا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ومنظماتهم. وبينما يعزز الاتفاق مشاركة المواطنين، فإن عملية التفاوض شهدت أيضاً مشاركة عموم الناس مشاركة مباشرة عبر انتخاب ممثلين من الجمهور للجلوس في طاولة المفاوضات وتقديم مقترحات للمندوبين^(١٣).

٣٩ - وتعتبر برامج الميزانية القائمة على المشاركة في الأردن، والتي أعتها منظمة "شركاء الأردن" غير المرجحية، مثالاً آخر على الجهود التعاونية التي تمكن المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات المحلية من المشاركة في الحكم المحلي. وأفضت تلك البرامج إلى إعادة تخصيص الأموال وتوجيهها للمحالات ذات الأولوية المحددة من قبل المواطنين، ومكنت المواطنين من مساءلة الحكومات البلدية في حال عدم تنفيذ الخدمات^(١٤). وتشجع تلك البرامج المشاركة المدنية ومساءلة المؤسسات الحكومية، بما يتماشى مع تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٤٠ - وتعتبر الدعوة إلى وضع مؤشرات وبيانات إحصائية مصنفة لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات أهمية لأغراض المساءلة. فبعض البلدان، مثل ساموا وزمبابوي والفلبين وكينيا ونيبال، قد نبه بالفعل على التحديات المرتبطة بعدم كفاية البيانات المصنفة^(١٥). وهناك حاجة إلى وضع نهج تقوم على التعاون وتتسم بالابتكار والكفاءة وفعالية التكلفة في مجال الرصد وجمع البيانات. فتوافر مصادر متعددة لجمع البيانات ورصدها، بما فيها المنظمات غير الحكومية، لا يساعد على سد النقص في البيانات المتوفرة عن الفئات المقصية فحسب، بل يساهم أيضاً في ضمان وجهة البيانات وتصنيفها وتمكين أصحاب الحقوق والفئات الضعيفة، ويساعد في تبديد الشواغل المتعلقة بالخصوصية^(١٦).

٤١ - ويسلم المقرر الخاص بالدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسات للرصد والمساءلة. ولاحظ أن إعلان ميريدا يشجع تلك المؤسسات على التعاون في بناء قدرات بعضها بعضاً وتبادل الخبرات للإسهام في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وهذه المؤسسات يمكن أن تضطلع بعدد من الأدوار منها على سبيل المثال تعزيز الشفافية والمشاركة والتشاور الشاملين للجميع؛ ورصد التقدم المحرز في استراتيجيات تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ والتواصل مع الحكومات ومساءلتها عن ضعف أو تفاوت التقدم المحرز من خلال تقديم التقارير إلى البرلمانات والجمهور والآليات الوطنية والإقليمية والدولية؛ وتيسير إمكانية الاحتكام إلى العدالة والخير والتعويض بالنسبة لمن يواجهون تعدياً على حقوقهم أو انتهاكاً لها، وذلك من خلال شتى آليات العدالة^(١٧).

(١٣) ورقة مقدمة من مبادرة الفضاء المدني (Civic Space Initiative)، تموز/يوليه ٢٠١٨.

(١٤) ورقة مقدمة من مجتمع الديمقراطيات (Community of Democracies)، تموز/يوليه ٢٠١٨.

(١٥) انظر التقارير الوطنية الطوعية في <https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs>.

(١٦) المعهد الدائم لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والبيانات: أدوات وموارد التنمية المستدامة (Human rights and data: Tools and resources for sustainable development) (كوبنهاغن، ٢٠١٧)، متاح على الموقع: www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/dokumenter/udgivelser/sdg/data_report_2016.pdf

(١٧) المرجع نفسه، ص ٥١.

٤٢ - ويرى المقرر الخاص أن المبادئ المركزية لخطّة عام ٢٠٣٠، كما نوقشت أعلاه، تعتمد اعتماداً كبيراً على مشاركة المجتمع المدني. ويضطلع المجتمع المدني بالفعل بدور هام في رصد حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير المقدمة إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ودعم الزيارات القطرية، والتوعية بالحالات الخاصة، وتقديم البيانات، وتقديم التقارير البديلة، وما إلى ذلك.

٤٣ - كما أن المجتمع المدني يشارك في رصد أهداف التنمية المستدامة بطرق مختلفة، مثل المشاركة في إعداد تقارير الاستعراض الوطني الطوعي. ونظّم عدد من البلدان، من بينها إثيوبيا وإكوادور وألمانيا وبوتسوانا وبولندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مشاورات مع مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة في إعداد تقاريرها، بما في ذلك الرباطات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، وشركاء التنمية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص.

٤٤ - كما أن عدداً من الحكومات، مثل حكومات ألبانيا وجامايكا وسلوفاكيا ولبنان ومالي والمكسيك وهنغاريا (انظر E/HLPF/2018/5)، وكذا إندونيسيا والبرازيل وبوتسوانا وتايلند وفنلندا، أنشأت لجائناً تضم مجموعة متعددة من الجهات المعنية من ضمنها مؤسسات حكومية رئيسية ودوائر الأعمال والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، من أجل توفير القيادة والتنسيق في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٤٥ - وأعربت بلدان أخرى، مثل أفغانستان وجزر البهاما وكولومبيا، عن التزامها بإضفاء الطابع الرسمي على تعاونها مع الجهات المعنية مثل المجتمع المدني في جهود التنفيذ. وفي بلدان مثل أستراليا ومالطة (انظر E/HLPF/2018/5)، وكذا أذربيجان وشيلي وقبرص، يشارك المجتمع المدني في إذكاء الوعي بأهداف التنمية المستدامة، من خلال إقامة شراكات والتصدي للمخاطر واختتام الفرص الكامنة في خطة عام ٢٠٣٠. وفي بوتسوانا، قام المجتمع المدني بترجمة الأهداف إلى اللغة المحلية، في حين أشركت حكومة فرنسا المجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية، على أساس أن تعميق الديمقراطية هو واحد من أفضل التدابير لمواجهة جميع أشكال التطرف والإقصاء.

٤٦ - ويدعم الطابع التمكيني لهذه الحقوق الأشخاص أفراداً وجماعات في القيام بدورهم كأطراف مساهمة في تنفيذ الأهداف ومراقبته.

دال - إقامة الشراكات مع المجتمع المدني

٤٧ - تشدد خطة عام ٢٠٣٠ بشكل كبير على وجود شراكة عالمية تعمل بروح من التضامن العالمي. وبذلك، فهي تعترف بأنه من غير الممكن للدول أن تنجح في تنفيذ الخطة دون التعاون المشترك مع الجهات الأخرى المعنية.

٤٨ - ويرى المقرر الخاص أن قدرة المجتمع المدني المزدهر على ممارسة الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات لها دور حاسم في إطار تلك الشراكة، بالنظر إلى مساهماته في التنمية المستدامة. وتشمل تلك المساهمات إنتاج البيانات وتحليلها؛ واستعراض سياسات التنمية وتكييفها استناداً إلى خبرته التقنية؛ وكفالة الإصغاء إلى صوت المهمشين والمستضعفين؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى المواقع النائية والفئات السكانية المحرومة؛ وتسليط الضوء على الأهداف التي أغفلت أو لم تحظ بعناية كافية والضغط من أجل اتخاذ

إجراءات؛ والتوعية والجمع بين الجهات المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنمائية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

٤٩ - ويعتبر مركز غيسكيو، وهو منظمة غير حكومية في هايتي توفر خدمات الرعاية الصحية الأساسية كما تقوم بالبحث والتدريب، مثالا على إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعمل بتعاون وثيق مع الحكومة لوضع نظام مستدام للرعاية الصحية في بلد منكوب بالأزمات الصحية الإنسانية المقترنة بالكوارث الطبيعية. وأفضى التعاون إلى انخفاض بنسبة ٥٠ في المائة في وفيات الرضع بحلول أواسط التسعينات كما أدى في الفترة الأحدث إلى تراجع معدل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل إلى أقل من ٥ في المائة في عام ٢٠٠٩^(١٨). وأدت الشراكة إلى حدوث حالات تحسن في صحة الناس عموما واستجابات للهدفين ٣ و ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتصلين بالصحة الجيدة والرفاهية وتطوير البنية التحتية من خلال أدوات التدريب والتعليم، على التوالي.

٥٠ - وفي تايلند، أقامت الحكومة شراكة مع المجتمع المدني لوضع منهجية وإجراءات لتحديد أولوية غايات أهداف التنمية المستدامة في ضوء مراعاة السياق المحلي. كما أنشأت مؤسسة اجتماعية في كل مقاطعة تعمل على تعزيز وتمتين عمل المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين. وتقوم طائفة من الجهات المعنية، من ضمنها القطاع العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وأفراد المجتمع المحلي، بالعمل معا على بناء الاقتصاد المجتمعي وتحقيق الرفاه المستدام للناس.

٥١ - ويلاحظ المقرر الخاص أهمية بعض الفضاءات، من قبيل منبر الصفقة العالمية (Global Deal platform)، وهو شراكة متعددة الجهات تعكف فيها الحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، والمنظمات الدولية، والرابطات التي تمثل المجتمع المدني، على الهدف المشترك المتمثل في تطوير وتسخير إمكانات الحوار الاجتماعي والعلاقات الصناعية السليمة باعتبارها أدوات لتعزيز فرص العمل الجيد تماشيا مع الهدف ٨ بشأن العمل اللائق والنمو الاقتصادي، ودعم تحقيق المزيد من المساواة والنمو الشامل للجميع اتساقا مع الهدف ١٠ بشأن الحد من انعدام المساواة.

٥٢ - وكأداة عملية محددة بالنسبة لخطة عام ٢٠٣٠، أعدت الشراكة تقريرا يؤكد أن تعزيز الحوار الاجتماعي يمكن أن يتيح فرصا تعود بالنفع على الجميع، حيث تفضي فيها أسواق العمل والنمو الاقتصادي الأكثر شمولا إلى تحسین النتائج الاجتماعية - الاقتصادية وتعزيز رفاه العمال، وتحسين أداء المؤسسات التجارية واستعادة الثقة في الحكومات^(١٩).

٥٣ - ومن الأمثلة الأخرى على الشراكات شراكة الحكومات المنفتحة، التي تتيح فرصة للتعاون الرسمي بين المجتمع المدني والحكومات وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية في عملية تنفيذ الأهداف. وبالإضافة إلى مبادئ من قبيل الشفافية والمشاركة المدنية ومساءلة المؤسسات العامة والابتكار التكنولوجي، وهي مبادئ ترد أيضا في خطة عام ٢٠٣٠، تهدف الشراكة إلى ضمان التزام الحكومات بشكل ملموس بتعزيز الشفافية وتمكين المواطنين ومكافحة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتدعيم الحكومة^(٢٠). وعلى

(١٨) ورقة مقدمة من مجتمع الديمقراطيات، تموز/يوليه ٢٠١٨.

(١٩) متاح على الموقع www.theglobaldeal.com/app/uploads/2018/05/GLOBAL-DEAL-FLAGSHIP-REPORT-2018.pdf.

(٢٠) www.opengovpartnership.org/about/about-ogp.

المستوى المحلي، يمكن أن تقدم الشراكة مثالا قيما على كيفية تأمين مشاركة المجتمع المدني في العمل المتصل بأهداف التنمية المستدامة. وهي تتيح منبرا للمجتمع المدني والحكومات للعمل معا من أجل وضع التزامات قطرية في العديد من المجالات الإنمائية، مثل البيئة والصحة والاعتبارات الجنسية، وتنفيذ تلك الالتزامات ورصدها. وعادة ما تشمل تلك الالتزامات تعزيز إمكانية حصول المواطنين على المعلومات والمشاركة في صنع القرار في هذه المجالات، وكذا عدم التمييز في إمكانية الاستفادة من المنافع والخدمات العامة المتصلة بذلك.

٥٤ - وفي هذا الإطار، اعتمدت سلوفاكيا في عام ٢٠١٧ خطة عمل وطنية لتنفيذ الأهداف، تشمل مشاركة الجهات الفاعلة المعنية مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. واعتمدت بعد عام من ذلك مجموعة من الأولويات الوطنية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وكان ذلك بمشاركة المجتمع المدني. وسوف تتخذ تلك الأولويات أساسا للاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة الممتدة إلى عام ٢٠٣٠، التي يتوقع اعتمادها بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٩. وتأتي عملية إعداد الاستراتيجية عقب العملية التشاركية التي وضعت بالفعل خلال مرحلة وضع الأولويات الوطنية، بمشاركة نشطة وتعاون من قبل المنظمات غير الحكومية وأطراف المجتمع المدني، فضلا عن الجمهور.

٥٥ - وقد أعطيت الشراكات مع القطاع الخاص دورا بارزا في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويجب أن تكون مستندة إلى حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ومساءلة الشركات، استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن بذل العناية الواجبة للسلوك التجاري المسؤول^(٢١)، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية^(٢٢).

٥٦ - وفيما يتعلق بإنشاء الشراكات، يود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد ضرورة توسيع إطار التركيز عند النظر في الأطراف الفاعلة الرئيسية التي يتعين العمل معها، مع الحرص في الوقت ذاته على ضمان حماية الحريات الأساسية وتوطيدها. فعلى سبيل المثال، يبذل في سلوفاكيا وسويسرا، من بين بلدان أخرى، جهود ترمي إلى إشراك البرلمان بشكل أقرب في عمليات خطة عام ٢٠٣٠. ويُعزز في اليونان إشراك البرلمان اليوناني في مجمل عمليات متابعة واستعراض تنفيذ الأهداف. وفي مالي، أنشئت لجنة برلمانية لرصد الأهداف وتقييمها.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، فإن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان شرع في النظر في دور الحكومات المحلية والسلطات البلدية، باعتبارها جهات فاعلة رئيسية في العديد من البلدان في تيسير الحقوق وإعمالها على المستوى العملي، وهي حقوق غالبا ما يتم تجاهلها أثناء إعداد برامج التدريب وبناء القدرات، وينصب التركيز بدلا من ذلك على الحكومة وعلى الشرطة. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن الحكومات المحلية والبلديات ينبغي أن تعطى المزيد من الاعتبار عند تطوير الهيكل الديمقراطي ويمكن أن تكون عاملا رئيسيا في تعزيز وتيسير العمل بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ (الهدف ١٧)، بمن في ذلك ممثلو المجتمع المدني المحلي الذين يعملون معها.

(٢١) www.oecd.org/investment/duo-diligence-guidance-for-responsible-business-conduct.htm

(٢٢) www.ilo.org/empent/areas/mne-declaration/lang--en/index.htm

هاء - دعم حقوق العمال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

٥٨ - وفي مجال العمل، فإن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات هو على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما أنها تتيح للعمال وأرباب العمل تكوين النقابات والانضمام إليها وإجراء الحوار والمفاوضات لا في مكان العمل فحسب، بل أيضا عندما يتعلق الأمر بالسياسات الإنمائية التي تعزز التقدم الاجتماعي والاقتصادي المنصف وتدعم الشمولية^(٢٣).

٥٩ - وتضطلع منظمة العمل الدولية، باعتبارها المؤسسة العالمية الثلاثية الأطراف الوحيدة، بدور فريد في وضع معايير بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل. وتشمل اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، التي تدعو الدول إلى منع التمييز ضد نقابات العمال، وحماية منظمات أرباب العمل والعمال من التدخل المتبادل وتشجيع المفاوضة الجماعية؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، التي تحمي العمال الذين يمارسون حقهم في التنظيم النقابي وتؤكد مبدأ عدم التدخل بين منظمات العمال وأرباب العمل وتشجع المفاوضة الجماعية الطوعية. وهذه الحقوق الأساسية ضرورية لحماية حقوق العمال الأساسية الأخرى. والدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ملزمة باحترام مبادئ حرية تكوين الجمعيات، سواء صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة أم لم تصدق عليها^(٢٤).

٦٠ - والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلاهما يحمي صراحة الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول أيضا التزاما بالعمل بجدية على تعزيز التمتع بالحقوق الأساسية، بما فيها حقوق العمال، وتشجيعه وتيسيره^(٢٥). وعلاوة على ذلك، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمنا على ما ينبغي للدول أن تقوم به من تشجيع الحركة النقابية في أوساط العمال. ويجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم عرقلة الأطراف الثالثة إعمال الحقوق النقابية^(٢٦).

٦١ - وفي عالم العمل، فإن حرية تكوين الجمعيات والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا. وكلاهما من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الأمر الذي يقتضي، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، أن تحرص الدول الأعضاء على احترام تلك الحقوق وتعزيزها وإعمالها، بصرف النظر عن الإقليم أو مستوى التنمية الاقتصادية أو عما إذا كانت قد صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع أم لا^(٢٧).

٦٢ - وترتبط هذه الحقوق والحوار الاجتماعي ارتباطا وثيقا بالتعهدات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ التي تهدف إلى تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمطرود والرخاء المشترك

(٢٣) ورقة مقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال.

(٢٤) نظر A/71/385، الفقرة ٥٧.

(٢٥) انظر A/70/266، الفقرة ٤.

(٢٦) انظر A/71/385، الفقرة ٥٥.

(٢٧) ورقة مقدمة من مكتب العمل الدولي، تموز/يوليه ٢٠١٨.

والعمل اللائق. كما أنها مهمة لبناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الناس، وهي الركائز التي يقوم عليها إرساء العمليات الديمقراطية وتعزيزها، وهذه بدورها هي حجر الأساس في التنمية المستدامة.

٦٣ - ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يشمل الحوار الاجتماعي جميع أنواع التفاوض والتشاور وتبادل المعلومات فيما بين ممثلي الحكومات والشركاء الاجتماعيين أو فيما بين الشركاء الاجتماعيين بشأن المسائل التي تكون موضع اهتمام مشترك وتتصل بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية^(٢٨).

٦٤ - وفي سياق أهداف التنمية المستدامة، يمكن للصلة بين ممارسة هذه الحقوق والحوار الاجتماعي ومساهمة النقابات في عمليات صنع القرار أن يكون لها آثار بعيدة المدى على بناء توافق الآراء والتماسك الاجتماعي، وتيسير التنفيذ الفعال للسياسات العامة، وتعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي، ووضع أداة حوكمة من أجل التنمية المستدامة، الشيء الذي يشكل وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٦٥ - وفي هذا الصدد، قامت الشبكة النقابية للتعاون الإنمائي التابعة للاتحاد الدولي لنقابات العمال بإجراء ثلاث دراسات حالة في غانا وأوروغواي وبنغلاديش، دلت على أهمية المساهمات التي يمكن أن يقدمها العمال في مجال التنمية المستدامة التي تكفل حقوقهم في ظل بيئة تمكينية^(٢٩).

٦٦ - وتبرز دراسة الحالة المتعلقة بغانا دور الحوار الاجتماعي المهيكّل في زيادة الحد الأدنى للأجور وتسليط الضوء على الطريقة التي ساهمت بها أشكال الحوار الاجتماعي الأخرى، بما فيها المشاورات والمناقشات مع النقابات، في إعداد استراتيجية الحد من الفقر والسياسات الوطنية المتعلقة بالعمالة والشباب والحماية الاجتماعية. وفي أوروغواي، تؤكد الدراسة فسخ المجال لتنفيذ الإصلاحات الهيكلية التي تتناول السياسة الاجتماعية (الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي) والسياسة الاقتصادية (رفع الأجور) من خلال الحوار الاجتماعي، مما أدى إلى خفض مستويات الفقر وعدم المساواة. وفي حالة بنغلاديش، يتركز دور الحوار الاجتماعي على إصلاح قوانين الضمان الاجتماعي لتشمل جميع السكان، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير الرسمي. وتبين أهمية الحوار الاجتماعي في صياغة البرامج القطرية للعمل اللائق لمنظمة العمل الدولية، بل تتناول أيضاً مساهمة الحوار الاجتماعي في زيادة الحد الأدنى للأجور قبل الإصلاحات التراجعية التي أجريت في أواخر عام ٢٠١٥.

٦٧ - وتتصل جميع دراسات الحالة المذكورة أعلاه بتحقيق الهدف ١، المتعلق بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛ والهدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛ والهدف ٨ المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛ والهدف ١٠ المتعلق بالحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ والهدف ١٦ المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

(٢٨) مكتب العمل الدولي، "الحوار الاجتماعي"، متاح على الموقع www.ilo.org/public/english/dialogue/download/brochure.pdf.

(٢٩) انظر التقرير الكامل على الموقع: <https://www.ituc-csi.org/social-dialogue-development>.

٦٨ - ويشكل الحق في حرية تكوين الجمعيات شرطا أساسيا للتطوير الكامل للتفاوض الجماعي الحر، الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج إيجابية هامة فيما يتعلق بالمساواة والحد من الفقر وتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وتتوقف ممارسة هذه الحقوق الأساسية على وجود بيئة تمكينية يمكن أن تشارك فيها النقابات العمالية عن طريق الحوار الاجتماعي في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

رابعا - التحديات التي تواجهها أطراف المجتمع المدني الفاعلة في المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

٦٩ - يتميز إغلاق الفضاء المدني بإقدام الدول بصورة متزايدة على فرض قيود على المجتمع المدني، وإعاقة حق الأفراد والجماعات في ممارستهم الحرة لحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، والتعبير عن آرائهم بشكل مفتوح. وقد عملت ولاية المقرر الخاص على مر السنين على توثيق الطرق العديدة التي أعيقت بها ممارسة تلك الحقوق على يد الأطراف الفاعلة، سواء منها التابعة للدولة أم غير التابعة.

٧٠ - وفي تقريره الأخير^(٣٠)، حدد المقرر الخاص ثمانية اتجاهات على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالقيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي: (أ) استخدام التشريعات لقمع الممارسة المشروعة لحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات؛ (ب) وتجويم الاحتجاجات السلمية والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة في مواجهتها أو قمعها؛ (ج) وقمع الحركات الاجتماعية؛ (د) ووصم الفاعلين في المجتمع المدني والاعتداء عليهم؛ (هـ) وفرض قيود على فئات محددة؛ (و) وتقييد الحقوق خلال الفترات الانتخابية؛ (ز) والتأثير السلبي لتصاعد الشعبوية والتطرف؛ (ح) وفرض عراقيل في الفضاء الرقمي.

٧١ - فهذه الاتجاهات، وإلى جانبها التدابير الرامية إلى تقييد أو قمع ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تقوض تمكين الناس وحقوقهم في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في الأنشطة الجماعية - السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية - وهي في صميم جميع التزامات الخطة.

٧٢ - وبالنظر إلى التأثير الكبير الذي يمارسه المجتمع المدني في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، فإن الالتزام بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ينبغي أن يترجم فعليا إلى التزام بتوسيع الفضاء المدني والحفاظ عليه. وللأسف، فإن الفضاء المتاح للمشاركة المدنية ما فتى يغلق في العديد من البلدان في أنحاء العالم في الأنظمة الاستبدادية والبلدان الديمقراطية على السواء. وتلك القيود تعيق قدرة المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ ورصد خطة عام ٢٠٣٠.

٧٣ - ويمكن أن يشمل بعض آثار تقييد المشاركة المدنية ما يلي^(٣١):

(أ) تقليص ما يقدم من خدمات، بما يؤثر في سبل عيش الكثيرين ممن يعتمدون على الخدمات والمساعدة المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛

(٣٠) A/HRC/38/34.

(٣١) ورقة مقدمة من مجتمع الديمقراطيات، تموز/يوليه ٢٠١٨.

- (ب) زيادة خطر نشوب النزاع، بسبب احتدام التوترات الناجمة عن عدم معالجة مظالم وتلبية مطالب الأفراد غير القادرين على تمريرها عبر القنوات المناسبة؛
- (ج) هدر الفرص الاقتصادية من حيث فقدان الإيرادات المتأتية من الدخل والضرائب الأخرى، وفقدان فرص العمل والتباطؤ في القطاعات والصناعات التي توفر الخدمات والسلع؛
- (د) الفساد وعدم الكفاءة في تخصيص الموارد الناجمين عن تراجع المطالبة بالرصد والمساءلة من جانب المجتمع المدني.

٧٤ - وفي التقارير الوطنية الطوعية بشأن خطة عام ٢٠٣٠، حدد عدد من الحكومات التحديات المتصلة بإشراك المجتمع المدني في عمليات التنفيذ. فعلى سبيل المثال، أشارت كندا إلى استبعاد المجتمعات المهمشة من عمليات خطة عام ٢٠٣٠. وأقرت المكسيك بالتحدي المتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي على آليات المشاركة ووضع السياسات العامة على نحو مشترك، واقترحت كحل لذلك إضفاء الطابع الرسمي على آليات مشاركة المجتمع المدني. وذكرت بنغلاديش أنها تبحث سبل تعزيز مشاركة جميع الجهات المعنية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الأهداف. كما حددت تعبئة الموارد باعتبارها واحدا من التحديات التي يمكن أن تعالج بوضع طرائق مبتكرة للتمويل من قبل كل من القطاع العام والخاص، وشركاء التنمية، وبضمان سبل تتسم بالفعالية والكفاءة في استخدام الموارد. وسعت السلفادور إلى كفالة المشاركة الفعالة للجهات الفاعلة والمستويات الحكومية الأخرى في تنفيذ الخطة وتعبئة الموارد المالية المحلية والدولية من أجل ذلك.

٧٥ - ويرد في الفروع أدناه مناقشة أثر تقييد الفضاء المدني على عدة مسائل ذات صلة بالموضوع.

ألف - العمل الإنمائي والإنساني

٧٦ - لا نغالي مهما أفضنا في توكيد أهمية دور منظمات المجتمع المدني العاملة في الحقل الإنساني والإنمائي في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. فهذه المنظمات منخرطة في تقديم الخدمات والمساعدة الرامية إلى تنفيذ معظم الأهداف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك في المقام الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان (الهدف ١)؛ القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة (الهدف ٢)؛ ضمان تمتع الجميع بصحة جيدة وبالرفاهية في جميع الأعمار (الهدف ٣)؛ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع (الهدف ٤)؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥)؛ وضمن توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة (الهدف ٦).

٧٧ - وترتبط هذه الأهداف ارتباطا وثيقا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أن العديد من الغايات تتعلق بعناصر من الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٢). ومن ثم فإن المنظمات الإنمائية والإنسانية العاملة المعنية بهذه القضايا تدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى تلك الحقوق.

(٣٢) انظر C. Golay “No one will be left behind: the role of United Nations Human Rights Mechanism in monitoring the Sustainable Development Goals that seek to realize economic social and cultural rights” (Geneva, 2018), pp. 28-34، متاح في www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/Briefing11-interactif-HD.pdf.

٧٨ - والتزمت الدول كذلك في خطة عام ٢٠٣٠ باتخاذ تدابير وإجراءات فعالة، وفقاً للقانون الدولي، لإزالة العقبات والمعوقات، ولتعزيز دعم الأشخاص الذين يعيشون في مناطق متضررة من حالات طوارئ إنسانية معقدة وفي مناطق متضررة من الإرهاب، وتلبية احتياجاتهم الخاصة.

٧٩ - غير أن بالإمكان الإشارة إلى أربعة تحديات عامة تعوق إيجاد بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية، وذلك كما يلي^(٣٣):

(أ) المتطلبات القانونية والإدارية المرهقة التي تضيق نطاق الأنشطة الإنمائية المسموح بها، والشروط المحففة المفروضة فيما يتعلق بالإبلاغ أو التجديد والتي تؤدي بوجه عام إلى صعوبة وفاء منظمات المجتمع المدني بولاياتها؛

(ب) القيود المفروضة على التمويل الأجنبي والانتماآت، مع ما لذلك من آثار مدمرة على العديد من منظمات المجتمع المدني العاملة في الحقل الإنساني، والتي يتوقف وجودها على الحصول على الموارد الأجنبية؛

(ج) تشريعات مكافحة الإرهاب والسياسات التي تمنع نقل الأموال أو أي صلات أو روابط مع المنظمات الإرهابية، الأمر الذي يوهن عمل منظمات المجتمع المدني الإنمائية العاملة في المناطق الشديدة الخطورة أو المناطق التي توجد فيها الجماعات المتطرفة بسبب احتمال الاتصال (ولو عن غير قصد) بتلك الجماعات؛

(د) التحقير والريبة والعنف، مما يسفر عن علاقة بين الحكومة والمجتمع المدني تتسم بالتناؤ، وذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم التعاون وعدم الكفاءة في تخصيص الموارد وسوء التواصل. وتؤدي الهجمات على الناشطين إلى ثني منظمات المجتمع المدني عن العمل في المناطق الصعبة لكن الأساسية بسبب الحرص على سلامة موظفيها.

٨٠ - ويلاحظ المقرر الخاص أثر القيود المفروضة على المنظمات الإنمائية والإنسانية، لا على المنظمات والموظفين فحسب، بل أيضاً وبشكل خاص على من هم في أمس الحاجة إلى الخدمات والمساعدة. ويجذر من مغبة الآثار الضارة التي قد تترتب على الجهود المبذولة للوصول إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب والأصعب من حيث القدرة على الوصول إليهم.

باء - الفئات الضعيفة والتعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب

٨١ - تقرّ خطة عام ٢٠٣٠ بوجود تمكين الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم جميع الأطفال والشباب وذوو الإعاقة والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبار السن والشعوب الأصلية واللاجئون والمشردون داخلياً والمهاجرون. وتشمل العقبات التي تواجهها الفئات الضعيفة والفئات المعرضة للخطر التحديات الماثلة أمام ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٣٤).

٨٢ - وتشمل هذه التحديات القوانين والسياسات التي تتضمن صراحة أحكاماً تمييزية تؤثر سلباً على هذه الفئات، وممارسات تهدد أو تعرقل التمتع بحقوق الإنسان.

(٣٣) ورقة مقدمة من مبادرة الفضاء المدني (Civic Space Initiative)، تموز/يوليه ٢٠١٨.

(٣٤) انظر A/HRC/26/25، الفقرة ٢٣.

٨٣ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء العقوبات التي تحول دون تحقيق الهدف ٣، فضلا عن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بسبب القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني العاملة لصالح المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فعلى سبيل المثال، في إثيوبيا وأوغندا وكينيا، يتعين على تلك المنظمات أن تواجه التجريم والتمييز والتهميش في حق فئات سكانية رئيسية من ضمن المجموعات التي تقدم لها الخدمات. وتواجه المنظمات في إثيوبيا وأوغندا صعوبات في فتح حسابات مصرفية وعقد اجتماعات عامة، بل وحتى في وضع إعلانات على واجهة أبوابها الأمامية. وهي مقيدة باشتراطات بيروقراطية مرهقة وتواجه قضايا قانونية تطعن في حقها في الوجود، حيث تضطر إلى بذل جهود وإنفاق موارد يمكن توجيهها نحو تحسين حالة الأشخاص المعرضين للخطر^(٣٥).

٨٤ - وفي سياق الهدف ٥ المتعلق بالمساواة لصالح المرأة والفتاة، فإن مبدأ ”ضمان ألا يترك أي أحد خلف الركب“ يقتضي المساواة الرسمية والموضوعية وعدم التمييز وتمكين المرأة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكثيرا ما يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان اللائي يُعَيَّنُ بطائفة متنوعة من المسائل، تهديدات ومضايقات وأعمال عنف، بسبب طعنهم في الأعراف التقليدية بشأن مكانة المرأة في المجتمع، وممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتأتي الاعتداءات في شكل حملات لتشويه السمعة واعتداءات جسدية وجنسية، ترتكب أثناء التجمعات السلمية على سبيل المثال، بل ويتعرضن حتى لأعمال القتل، مثل قتل بيرتا كاسيرس، وهي ناشطة هندوراسية في قضايا البيئة والمرأة وإحدى زعيمات الشعوب الأصلية. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لقيود في مجال السفر والتمويل والأمن، مما يمنعهم من المشاركة في المحافل العالمية، كاجتماعات مجلس حقوق الإنسان. كما أن ازدياد الاستبداد والفكر الأصولي والأيديولوجيات المتطرفة على الصعيد العالمي يضيق من الفضاء المتاح للنساء والفتيات. وتنتج أوجه التقاطع بين الاعتبارات الجنسانية وعوامل التهميش الأخرى، مثل الانتماء الإثني والعرق، حواجز إضافية تعيق ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

جيم - حقوق العمال

٨٥ - تؤثر القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تأثيرا سلبيا في عدة أهداف تؤثر في حقوق العمال.

٨٦ - ويعتبر الهدف ٨ أوسع هدف ينطبق على الحق في العمل، ويتضمن غايات تشمل في جملة أمور: تعزيز السياسات التي تدعم إيجاد فرص العمل اللائق (٣-٨)؛ وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة (٥-٨)؛ والحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة (٦-٨)؛ وحماية حقوق العمال وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال (٨-٨)؛ ووضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر

ICNL ‘Reinforcing Marginalization: The Impact of Closing Civic Space on HIV Response in Ethiopia, (٣٥)

.Kenya and Uganda’ www.icnl.org/programs/africa/ICNL-Reinforcing-Marginalization.pdf

فرص العمل (٨-٩)؛ ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لعمالة الشباب. (٨-ب). وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الأهداف الأخرى ذات صلة أعم بالحق في العمل^(٣٦).

٨٧ - وعلى الرغم من الدور الحاسم الذي تؤديه النقابات في حماية حقوق العمال من خلال الحوار الاجتماعي في عمليات صنع القرار، فلا يرد ذكرها في الأهداف. كما أن الحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب غير مذكورين. ومع ذلك، فإن وجود بيئة مدنية تمكينية - وخاصة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات - أدوات أساسية لتعزيز حماية حقوق العمال. والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساسي في تحقيق الديمقراطية والكرامة، وذلك لأنه يمكن الناس من أن يجهروا بأرائهم ويدافعوا عن أنفسهم ويسائلوا حكوماتهم ويمكّن العمل البشري. وهذا الحق وسيلة لتحقيق استواء العلاقة غير المتكافئة بين العمال وأرباب العمل، ومن ثم مساعدة العمال على تصحيح التجاوزات والحصول على أجور عادلة وظروف عمل مأمونة والكلام بصوت واحد^(٣٧). ولتحقيق الأهداف وضمان ألا يترك أي أحد خلف الركب، يجب على الدول أن تكفل الظروف اللازمة للعمال للانضمام إلى النقابات العمالية. ومن الأساسي أن تكون النقابات قادرة على أن تعمل بحرية^(٣٨). وقد لاحظت منظمة العمل الدولية أن الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي يتيح قاعدة أساسية للحوار الاجتماعي وإدارة سوق العمل بفعالية وتوفير العمل اللائق^(٣٩).

٨٨ - ومع ذلك، يواجه العمال عددا من التحديات في تأمين القدرة على ممارسة تلك الحقوق^(٤٠). وتشمل هذه التحديات شروط التسجيل المرهقة للنقابات، واستثناء بعض فئات العمال من إنشاء نقابات أو الانضمام إليها، وتجرم الإضرابات والاحتجاجات، والتهديدات وأعمال العنف ضد النقابيين. وكثيرا ما يُستبعد العمال غير النظاميين والعمال المنزليون - وفي كثير من البلدان العمال الزراعيون والعمال المتعاقدون وعمال القطاع العام - من حماية قوانين العمل ولا تتاح لهم فرص تذكر للتجمع أو تشكيل نقابات أو الانضمام إليها أو التفاوض على زيادة الأجور أو إقامة ظروف عمل أفضل^(٤١).

٨٩ - وتركز عدة من غايات الهدف ٥، المتعلق بالمساواة بين الجنسين، والهدف ٨ على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتمتعها بفرص متكافئة، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وحماية حقوق العمال وتوفير ظروف عمل تكفل السلامة والأمان للجميع العمال. بيد أن الزعيمات النقابيات يَكُنَّ على وجه الخصوص هدفا للاغتيال أو التعرُّض للعنف الجنساني، مثل الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، فضلا عن التهديد بالعنف، مما يعوق قدرتهن على ممارسة حقهن في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٩٠ - كذلك، فإن العمال المهاجرين منخفضي الدخل يواجهون ظروف عمل يطبعها الاستغلال والإقصاء الاجتماعي والحرمان من الحقوق السياسية. فقد يخضع العمال المهاجرون لقواعد صارمة

(٣٦) انظر A/HRC/37/32، الفقرتين ١١ و ١٢.

(٣٧) انظر A/71/385، الفقرة ١٦.

(٣٨) انظر A/HRC/37/32، الفقرة ٥٦.

(٣٩) منظمة العمل الدولية، "المبادئ الأساسية والحق في العمل: من التحديات إلى فرص" (جنيف، ٢٠١٧)، الفقرة ١٢.

(٤٠) ورقة مقدمة من مركز التضامن، تموز/يوليه ٢٠١٨.

(٤١) انظر الوثيقة A/71/385، الفقرة ٢١.

فيما يتعلق بمسألة كفالة التأشيرة تعطي أرباب العمل سيطرة مفرطة على قدرة العمال على الإقامة والعمل، بل وحتى على مغادرة البلد. وقد يتعرضون لسرقة الأجور وتصادر جوازاتهم ويواجهون المضايقة والتخويف بل وحتى العنف، دون أن يكون في مقدورهم الاحتكام إلى العدالة والانتصاف. ونظرا لأن العمال المهاجرين كثيرا ما يجرمون من حرية التجمع وتكوين الجمعيات بسبب الحواجز الهيكلية في الأطر القانونية أو وضعهم غير النظامي، فهم يكونون لذلك غير قادرين على المناذاة بتحسين الأجور أو ظروف العمل^(٤٢).

٩١ - ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن الأدوات التقليدية لتأكيد حقوق العمال قد ضعفت بشكل كبير في جميع أنحاء العالم. ويعود تناقص النقابات العمالية جزئيا إلى تغير طبيعة العمل، لكنه يعود أيضا إلى تضافر جهود أرباب العمل للحيلولة دون إنشاء النقابات. وقد أضعف الحق في الإضراب باستثناء بعض فئات العمال من الحق في الإضراب والشروط المحففة لتنظيم إضراب قانوني، والتغييرات القانونية التي تتيح للسلطات العمومية أن تعلق الإضراب أو تعلنه إضرابا غير قانوني، والحجج التي تسوقها الحكومة والجمهور تأييدا للقيود المفروضة على الحق في الإضراب^(٤٣). وبدون هذه الأدوات، لن يتمكن العمال من المشاركة في الحوار الاجتماعي ويجرمون من فرصة المشاركة في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠.

دال - الإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية

٩٢ - لقد سبق أن تناولت ولاية المقرر الخاص موضوع الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق استغلال الموارد الطبيعية^(٤٤)، بما في ذلك بعض القيود التي يواجهها النشطاء البيئيون والشعوب الأصلية والمنظمات العاملة في مجال القضايا البيئية لمنعهم من أداء ولاياتهم. وعلى الرغم من أن الحكومات كثيرا ما تكون هي القوة الكامنة وراء القيود، فإن الشركات العاملة في استغلال الموارد الطبيعية كثيرا ما تشارك في الانتهاكات أو تتواطأ فيها.

٩٣ - ومن بعض طرق تضيق مجال نشاط المجموعات البيئية ما يلي^(٤٥):

(أ) مضايقة النشطاء وترهيبهم جسديا، بل وارتكاب أعمال القتل بحقهم في كثير من الحالات، عقابا على معارضتهم لاستغلال الموارد الطبيعية؛

(ب) تجريم الجماعات وأفرادها، بما في ذلك عن طريق التحقيقات والملاحقات القضائية وعمليات التفتيش والاستيلاء على الممتلكات والمعدات، وقيود السفر، والاعتقالات مع فرض مبالغ كفالة باهظة، وعدم إمكانية اللجوء إلى المحامين والسجن في بعض الحالات. وفي بعض الأحيان، تواجه جماعات المجتمع المدني دعاوى التشهير أو القذف بسبب مبالغ التعويضات العقابية، وكثيرا ما يكون ذلك على يد الشركات التي يعارضون مشاريعها؛

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٤٤) انظر A/HRC/29/25.

(٤٥) Terwindt and C. Schliemann, "Supporting civil society under pressure — lessons from natural resource exploitation", pp. 7–11, available at www.boell.de/sites/default/files/e-paper_democracy_-_shrinking_spaces_-_baf.pdf?dimension1=division_demo

(ج) الحرمان التعسفي من التسجيل وشروط التسجيل المرهقة والإجراءات التعسفية لتعليق نشاط منظماته وحلها والقيود المفروضة على التمويل الأجنبي؛

(د) وصم أفراد المجتمع المدني وتشويه سمعتهم كأن يرّوج عنهم مثلاً أنهم شيوعيون أو مناهضون للتنمية أو مناوئون للتقدم أو غير قوميين أو إرهابيون. وهذا أسلوب تستخدمه الحكومات ووسائل الإعلام لتشويه سمعة النشطاء في أعين الجمهور العام.

٩٤ - ومن بين الأمور التي لها صلة مباشرة بدور المجتمع المدني في دعم خطة عام ٢٠٣٠ إعدام فرص الحوار بإغلاق الفضائيات التي تجتمع فيها الحكومة والمجتمع المدني، أو إقصاء منظمات المجتمع المدني المشروعة من قبل المنظمات التي يتم إنشاؤها بدعم من الحكومات أو المؤسسات التجارية، وتكون مماشيةً لمصالحها. ويمكن أيضاً أن يقوّض الحوار عندما لا تتاح للأطراف المرافقة المناسبة، مثل المعلومات اللازمة.

٩٥ - ويطرح اضطرهاد منظمات المجتمع المدني المهتمة بإدارة الموارد الطبيعية صعوبات أمام تحقيق الأهداف ١٣ و ١٤ و ١٥، المتصلة بتغير المناخ والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية للأرض. ففي الفقرة ٣٣ من خطة عام ٢٠٣٠، قطعت الدول على نفسها التزاماً يقضي بحفظ المحيطات والبحار، وموارد مياه الشرب، وكذلك الغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداماً مستداماً، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية. ولا يمكن للدول أن تحقق تلك الأهداف دون مشاركة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تملك الموارد الطبيعية أو تديرها.

هاء - الحريات الأساسية والمشاركة والمساءلة

٩٦ - يكرر المقرر الخاص تأكيد مشروعية الاحتجاجات والمظاهرات السلمية كوسيلة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في صنع القرار ومساءلة الدول والأطراف الأخرى غير الدول عن أعمالها. وتكون الاحتجاجات السلمية هي الملاذ الأخير عادة في الحالات التي يكون فيها نطاق العمل الفعال مع السلطات أو المؤسسات التجارية محدوداً.

٩٧ - ويعتبر الحق في حرية التجمع السلمي ضرورياً لإجراء المشاورات، لكن الاحتجاجات الاجتماعية المنظمة في شكل تجمعات سلمية تُواجه بالعنف في حالات عديدة، وقد وثقت منظمات المجتمع المدني في العديد من البلدان الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وتطرح الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق لتنظيم مثل تلك الاحتجاجات مشكلة، حيث تتخذ السلطات من هذا الشرط فرصة لرفض منح الإذن أو فرض شروط مسبقة مجحفة على ممارسة الحق في التجمع. ومما يثير القلق بشكل خاص اللجوء إلى استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بمهام الشرطة وأحياناً لقمع الاحتجاجات السلمية أو غيرها من أنشطة الدعوة المشروعة^(٤٦).

٩٨ - ويكرر المقرر الخاص تأكيد أهمية الحق في حرية التجمع السلمي كوسيلة لمساءلة الدول عن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويوجه انتباه الدول إلى التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السلمية للتجمعات^(٤٧)، الذي تضمن سلسلة من التوصيات العملية المتعلقة بإدارة

(٤٦) انظر A/HRC/29/25، الفقرتين ٥٤ و ٥٥.

(٤٧) انظر A/HRC/31/66.

التجمعات. كما يحيلها إلى المنشور المرجعي المصاحب للتقرير - وهو أداة سهلة الاستخدام تحدد أيّ التوصيات العملية الواردة في التقرير تنفَّذ بالفعل داخليا وتساعد على تقييم مدى حسن إدارة السلطات المحلية والداخلية للتجمعات.

٩٩ - ومن التحديات المستجدة^(٤٨) التي تواجه المجتمع المدني فيما يتعلق بالقدرة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي تزايد خصخصة الأماكن العامة في العديد من المواقع الحضرية من جراء عمليات التجديد والتسويق. ويؤدي ذلك إلى خفض عدد المواقع التي يمكن أن تنظم فيها الاحتجاجات والمظاهرات السلمية، بما أن الأماكن المملوكة للقطاع الخاص قد لا تتاح إلا لبعض الأنشطة غير الخلافية.

١٠٠ - ومن التحديات الأخرى التفاوت فيما يتعلق بالقدرة على الوصول إلى موارد الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي عند تنظيم الاحتجاجات العامة والمشاركة فيها. فالقدرة على استخدام تكنولوجيات الاتصال بطريقة مأمونة تحفظ الخصوصية أمر حيوي لتنظيم التجمعات وتصريفها. وأي قيود تُفرض على الوصول إلى الإنترنت أو التعبير من خلالها يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وأن تطبَّقها هيئة مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو غيرها من التأثيرات غير المبررة، وينبغي أن تكون هناك ضمانات كافية ضد الشطط في فرض تلك القيود^(٤٩). ونادرا ما تفي ممارسة حجب المحتويات - عرقلة تنظيم تجمع أو الدعاية له على الإنترنت - بمتطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

١٠١ - تعتبر ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بدون أي عائق أمرا ذا أهمية حاسمة في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة لأنها تتيح للناس المجال للمجاهرة بآرائهم وتمنحهم القدرة على الالتفاف حول مصالح مشتركة.

١٠٢ - وختاما، يسلط المقرر الضوء على المجالات الخمسة الواردة أدناه التي تعتبر فيها ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أمرا حاسما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١٠٣ - كفالة المشاركة وعدم الإقصاء. يكفُل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تمكين الأفراد والجماعات والفئات السكانية الأكثر تهميشا وغير الممثلين تمثيلا كافيا عن طريق تعبئة الرأي العام والإرادة السياسية، والتنوعية بالقضايا والتحديات المجتمعية، وتعزيز المشاركة في صنع القرار والمساهمة بمعارف وخبرات فريدة في رسم السياسات والاستراتيجيات وإيجاد الحلول. ومن حيث الأساس، فإن ذلك الحق يتيح للمستفيدين من أهداف التنمية المستدامة أن يشاركوا ويعبروا عن آرائهم.

١٠٤ - إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني. تساعد ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على إيجاد بيئة تمكينية وتمتينها وتوسيع نطاقها، على الصعيدين الوطني والدولي، يمكن من خلالها لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني، أن تساهم مساهمة مجدية في تحقيق جميع الأهداف وغاياتها، فضلا عن سلامة العملية، عن طريق المشاركة والإعراب عن آرائها ورسم السياسات.

(٤٨) ورقة مقدمة من نيل حرمن، تموز/يوليه ٢٠١٨.

(٤٩) نظر A/HRC/17/27، الفقرة ٦٩.

١٠٥ - كفالة الشفافية والمساءلة. تعزز ممارسة تلك الحقوق الشفافية عن طريق معالجة أوجه الخلل التي تحول دون تحقيق الأهداف، من تفاوت وفساد وسوء إدارة. كما أنها تكفل الرصد الفعال للامتثال لتعهدات الدول عن طريق مساءلة المؤسسات عن تنفيذ الأهداف وغاياتها.

١٠٦ - إقامة الشراكات مع المجتمع المدني. تمكّن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من إقامة "شراكة عالمية متجددة من أجل التنمية المستدامة، تستند إلى روح التضامن العالمي المعزز" داخل الحدود الوطنية وعبرها للتغلب على التحديات التي تواجه تحقيق الأهداف وكفالة الائتلاف بين المستفيدين، والحكومات، والمؤسسات التجارية الخاصة، والمجتمع المدني، والأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الأخرى.

١٠٧ - دعم حقوق العمال. يتيح الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أيضا دعامة أساسية للحوار الاجتماعي، والإدارة الفعالة لسوق العمل وتأمين العمل اللائق والحقوق الأخرى، من خلال التمثيل والتفاوض والتعبئة والحوار.

١٠٨ - ومن أجل تحقيق التنفيذ الكامل والمتناسق لجدول أعمال عام ٢٠٣٠، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) إذكاء الوعي بالخطوة وإشراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والمستفيدين، على المستوى الشعبي؛

(ب) الإقرار بأهمية مشاركة أفراد المجتمع المدني في مواكبة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بوصفه عنصرا رئيسيا في الجهود الرامية إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإضفاء الطابع المؤسسي على مشاركتهم على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال منظمات العمال؛

(ج) كفالة إيجاد الأطر القانونية والاقتصادية والاجتماعية التمكينية للمجتمع المدني من أجل أن يعمل بحرية، بما في ذلك من خلال ضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الجميع دون تمييز؛

(د) تجنب فرض أي قيود على الفضاء المدني، بما أن لها أثرا سلبيا على جهود الحد من الفقر وعدم المساواة وانعدام الأمن، وتولد بيئة يتفاقم فيها خطر الصراع الاجتماعي، بما في ذلك العنف؛

(هـ) إلغاء أي تجريم للاحتجاجات السلمية أو غيرها من أنشطة المجتمع الهادفة إلى التنديد بمظاهر عدم المساواة والتمييز والفساد والحد منها، وتعزيز الحكم الرشيد، والمساءلة وحقوق الإنسان، ويشمل ذلك جماعات الأقليات؛

(و) إنشاء منتديات متعددة أصحاب المصلحة تضم الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، للمساهمة في تخطيط وتنفيذ ورصد الأهداف وغاياتها، وإتاحة المجال للتعبير عن الشواغل المتعلقة بالسياسات والقيود والقوانين والعقبات الأخرى التي قد تعوق تحقيق الأهداف، بما في ذلك مشاركة منظمات المجتمع المدني في تحقيقها؛

(ز) ربط عمليات متابعة واستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية بتنفيذ نتائج آليات حقوق الإنسان والتزامات الدول أثناء الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توصيات المقرر الخاص، من أجل تعزيز الاتساق وخلق بيئة مواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ح) رفع القيود المفروضة التي تمنع جماعات المجتمع المدني الوطنية والدولية من الحصول على الموارد المالية والبشرية التي تحتاجها للاضطلاع بعملها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتقرير المقرر الخاص بشأن قدرة الجمعيات على الحصول على الموارد المالية^(٥٠)؛

(ط) كفالة الوصول إلى المعلومات والشفافية في المسائل المتعلقة بتنفيذ الأهداف، من أجل إتاحة المشاركة الهادفة لجميع الجهات المعنية؛

(ي) التأكد من أن خطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأهداف تعترف بالحاجة إلى حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لتمكين جميع الجهات المعنية من المشاركة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعبئة له.

١٠٩ - ويشجع المقرر الخاص المجتمع المدني على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز مستوى الوعي بالخطة وفهمها وتبادل المعارف فيما بين جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بشأن أهمية المشاركة في تنفيذها وكسر طوق التقوقع فيما بين مختلف الجهات الفاعلة؛

(ب) مواصلة الدعوة إلى تنفيذ الخطة بكاملها، وتسليط مزيد من الضوء على الأهداف التي لا تحظى باهتمام كامل والحث على اتخاذ إجراءات حكومية حيثما لزم؛

(ج) توجيه الشباب والزعماء السياسيين وحفزهم على المشاركة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والانخراط فيه.

١١٠ - ويوصي المقرر الخاص المؤسسات التجارية بما يلي:

(أ) الإسهام في تهيئة بيئة آمنة تمكن من مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) المساعدة في حشد الموارد التي تمكن المجتمع المدني من المشاركة المجدية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) كفالة عدم إشراك الشركات الأمنية الخاصة في قمع الحركات الاجتماعية، ولا سيما الاحتجاجات المتعلقة بالتعدين واستغلال الأراضي.

١١١ - ويشجع المقرر الخاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار إعلان ميريدا، أن تواصل التعاون والإسهام في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١١٢ - ويدعو المقرر الخاص وكالات الأمم المتحدة إلى الإسهام من خلال مساعدة الدول على إنشاء فضاءات على الصعيد المؤسسي لمشاركة ممثلي المجتمع المدني في المسائل المتعلقة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإنشاء تلك الفضاءات داخل منظماتها وعملياتها.